الأحكام والإجراءات التنفيذية للقرار رقم (152) لسنة 2006م

بشأن الإفراج عن المنتجات المصنعة ذات المنشأ الأوروبي

أولاً:

تنطبق أحكام هذا القرار على الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي حالياً (28 دولة) وفق القائمة المرفقة.

ثانياً:

تسري أحكام هذا القرار على المنتجات المصنعة مجال اختصاص مركز الرقابة على الأغذية والأدوية والموردة لإحدى المنافذ الليبية البحرية أو الجوية من الدولة العضو بالإتحاد الأوروبي المصنعة (بلد المنشأ) مباشرة أو مروراً عبر أي دولة أو دول الإتحاد الأوروبي فقط على ألا يكون قد تم إعادة تصنيعها أو تعبئتها أو إعادة تصديرها.

الاستثناءات

تستثنى من تنفيذ أحكام القرار المشار إليه أعلاه ما يلي :-

1) المواد الخام الموردة لغرض التصنيع الغذائي وتشمل الأتي :
   أ- المضافات الغذائية (طبقاً للمواصفة القياسية الليبية رقم 15).
   ب- المركزات الغذائية.
   ج- المساحيق المستخدمة في التصنيع الغذائي.
   د- المستنبتات (البادئات) صناعية كانت أم طبيعية والموردة لغرض التصنيع.
   ه- الزيوت والدهون بجميع أنواعها والداخلة في التصنيع.
   و- أي مواد أخرى موردة لغرض التصنيع الغذائي.

2) السلع الأساسية (أرز – قمح – دقيق – سكر – زيت – طماطم).
3) أغذية الأطفال.
4) الأسماك المجمدة.
5) اللحوم المجمدة (دواجن ولحوم حمراء).
6) السلع والمنتجات المحظور استيرادها.

Scanned with CamScanner

ثالثاً :

يتم التعامل مع الشحنات الموردة من دول الاتحاد الأوروبي والتي تسري عليها أحكام هذا القرار بعد توفر المستندات المدرجة بالقائمة المرفقة وفي حالة عدم استيفاء المستندات المطلوبة كاملة يتم التعامل مع الشحنة دون أي تأخير وفقاً للإجراءات المعمول بها مع الشحنات الموردة من غير الاتحاد الأوروبي.

رابعاً :

يعتمد تنفيذ هذا القرار بشكل كبير جداً على الكشف الظاهري لذا يجب على المفتشين في المنافذ التأكد من أن المنتج تم نقله في وسائل نقل مناسبة لطبيعته وسحب العينات وإجراء الكشف الظاهري على المنتجات بكل دقة ومهنية وتدوين ملاحظاتهم في تقرير التفتيش الخاص بالشحنة.

خامساً :

تتولى إدارة الرقابة الغذائية وإدارة الرقابة الدوائية بالتنسيق مع فروع المركز إعداد آلية عمل فنية بإطار زمني تهدف لإجراء كافة التحاليل المطلوبة بين الحين والأخر للتأكد من مطابقة الشحنات الموردة بموجب أحكام هذا القرار.

سادساً :

يجب تدوين تاريخ الاستلام وتوقيع وختم إدارة الفرع الذي ترد إليه شهادة البيع الحر الأصلية لأول مرة ويمنح المورد صورة طبق الأصل منها لتقديمها عند توريد شحنات عن طريق فرع آخر.

سابعاً :

يُعد بإدارة الفرع سجل خاص بشهاد البيع الحر الواردة إليه ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

المستندات المطلوب تقديمها مع الشحنات الواردة من الاتحاد الأوروبي والتي ينطبق عليها أحكام القرار رقم (152) لسنة 2006م

1- شهادة المنشأ صادرة من إحدى دول الإتحاد الأوروبي.

2- شهادة البيع الحر ويشترط فيها الآتي :

أ- أن تتضمن صيغة الشهادة :

- السماح بالبيع بالدولة المنتجة أو دول الاتحاد الأوروبي.
- اسم وعنوان الشركة المنتجة وبريدها الالكتروني.
- العلامة التجارية.
- الأصناف التي تنتجها الشركة.

ب- أن تكون مصدقة من الغرفة التجارية والسفارة الليبية بالدولة الأوروبية الصادرة عنها.

ج- إحضار الشهادة الأصلية عند بداية التعامل مع أحكام هذا القرار وتجدد سنوياً.

د- الترجمة للغة العربية.

3- الشهادة الصحية أصلية بالنسبة للمنتجات (الغذائية – الزراعية – البيطرية) من الجهة المختصة بالدولة.

4- شهادة تحليل المنتج صادرة من الشركة المنتجة تفيد بمطابقته للمواصفة الأوروبية الخاصة به ودساتير الأدوية العالمية بالنسبة للمنتجات الدوائية.

5- قائمة التعبئة مصدقة من مصلحة الجمارك كصورة طبق الأصل.

6- الفاتورة التجارية.

7- بوليصة الشحن.

8- أمر التسليم.

9- إذن استيراد بالنسبة للأدوية.

10- شهادة حلال للسلع التي تتطلب ذلك.

11- نسخة من الإقرار الجمركي.

Scanned with CamScanner

قائمة دول الاتحاد الأوروبي التي يسري على منتجاتها

أحكام القرار رقم (152) لسنة 2006م

ر.ت	الدولـــــة	الرمز
1	بلجيكا	BE
2	هولندا	NL
3	البرتغال	PT
4	ألمانيا	DE
5	لوكسمبورغ	LU
6	اليونان	GR
7	اسبانيا	ES
8	فرنسا	FR
9	ايرلندا	IE
10	ايطاليا	IT
11	فنلندا	FI
12	النمسا	AT
13	ليتوانيا	LT
14	استونيا	EE
15	المجر	HU
16	مالطا	MT
17	جمهورية التشيك	CZ
18	لاتفيا	LV
19	بولندا	PL
20	الدانمارك	DK
21	سلوفينيا	SI
22	سلوفاكيا	SK
23	قبرص	CY
24	السويد	SE
25	المملكة المتحدة	UK
26	بلغاريا	BG
27	رومانيا	RO
28	كرواتيا	HR

Scanned with CamScanner